

## الدَّرْسُ الثَّانِي

# الْوُضُوءُ

مُورِدٌ وَجُوبِيهِ، وَبَعْضُ أَحْكَامِهِ

أَتَعَلَّمُ فِي هَذَا الدَّرْسِ:

١. المَورِدَ التِّي يَجِبُ فِيهَا  
الْوُضُوءُ.
٢. بَعْضَ حَالَاتِ الشَّكِّ فِي  
الْوُضُوءِ، وَأَحْكَامُهَا



وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(أَكْثَرُ مِنَ الطَّهَّورِ) (الْوُضُوءُ) يَزِدُ اللَّهَ فِي عُمْرِكَ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ  
تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ، فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى  
الطَّهَارَةِ شَهِيدًا). ميزان الحكمة - محمد الريشهري - ج ٤ - الصفحة ٣٥٦٣



يُسْتَحَبُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ،  
وَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى وُضُوءٍ وَطَهَارَةٍ كَانَ  
قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ أَكْثَرَ، وَهُنَاكَ مَوَارِدٌ يَجِبُ فِيهَا  
الْوُضُوءُ، كَمَا أَنَّ لِلْوُضُوءِ أَحْكَامًا يَجْدُرُ التَّعَرُّفُ  
عَلَيْهَا، وَسَوْفَ نَتَعَرَّضُ فِي هَذَا الدَّرْسِ إِلَى هَذِهِ  
الْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ.

### أَوَّلًا- المَوَارِدُ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْوُضُوءُ:

يَعْتَقِدُ الْبَعْضُ أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ فَقَطْ، فِي حِينَ أَنَّ هُنَاكَ مَوَارِدَ أُخْرَى  
مُتَعَدِّدَةً يَجِبُ فِيهَا الْوُضُوءُ.. وَسَوْفَ أَذْكُرُ لَكُمْ بَعْضَ هَذِهِ الْمَوَارِدِ.

### مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْوُضُوءُ:

١. الصَّلَوَاتُ الْوَاجِبَةُ، مَا عدا صَلَاةَ الْمَيِّتِ. وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْمُسْتَحَبَّةُ، فَإِنَّ  
الْوُضُوءَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا.

٢. الْأَجْزَاءُ الْمَنْسِيَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ؛ مِثْلَ نَسْيَانِ السَّجْدَةِ أَوْ التَّشَهُّدِ، وَكَذَا  
صَلَاةَ الْإِحْتِيَاظِ، وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِسَجْدَتِي السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ أَحْوَطَ.

٣. الطَّوَافُ الْوَاجِبُ؛ لِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مَدْرُوبَةٍ؛ وَكَذَلِكَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ، فَيَجِبُ أَنْ  
يَكُونَ الْمُكَلَّفُ عَلَى طَهَارَةٍ عِنْدَ أَدَائِهِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ.

٤. أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْوُضُوءَ بِالنَّذْرِ.

٥. إِذَا أَرَادَ مَسَّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ  
مَسَّ اسْمِ الْجَلَالَةِ وَالصِّفَاتِ الْمُخْتَصَّةِ  
بِهِ تَعَالَى، وَالْأَحْوَطُ الْأَوَّلَى إلْحَاقُ أَسْمَاءِ  
الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَنْمَةِ وَالصِّدِّيقَةِ الطَّاهِرَةِ ﷺ.



## ثانياً- حالات الشك في الوضوء:

سنختتم درسنا هذا باستعراض أبرز حالات الشك في الوضوء، وحكمها، فهي من الموارد الابتلائية التي يُصادفها المُكلف عند أدائه لهذا الواجب الشرعي، ومنها:

### الحالة الأولى: من تيقن الطهارة وشك في الحدث.

إذا توضأ شخص، ثم شك في الحدث. (توضأ ثم شك هل انتقض وضوؤه أم لا؟)

- القاعدة هنا تقول: أن المُكلف إذا تيقن بالطهارة (أي أنه توضأ)، ثم شك بعد ساعة أو ساعات أنه هل أحدث أم لا؟ فهنا يبني على بقاء الطهارة، ولا يحتاج إلى تجديد الوضوء.

### الحالة الثانية: من تيقن الحدث، وشك في الطهارة.

إذا تيقن الحدث ثم شك في الطهارة. (هو يعلم أنه أحدث؛ دخل بيت الخلاء)، وعندما حضرت الصلاة شك: هل توضأ أم لا؟)

- القاعدة هنا تقول: أن المُكلف إذا تيقن الحدث ثم شك هل أنه تطهر (توضأ) أم لا؟ فإنه يبني على بقاء الحدث، ويتوضأ.

### الحالة الثالثة: من تيقن الحدث، وشك في الطهارة، أو ظن في الطهارة:

إذا تيقن المُكلف الحدث ثم شك في الطهارة، أو ظن أنه تطهر، وهو في الصلاة.

- هذه الحالة تشبه الحالة السابقة، وعلى المُكلف أن يبني على بقاء الحدث أيضاً، فيقطع صلاته ويتطهر (يتوضأ).

### الحالة الرابعة: الشك في الطهارة بعد الصلاة:

إذا كان شكه في الطهارة بعد الفراغ من صلاته.

- هنا يبني المُكلف على صحة صلاته، وعليه أن يتطهر للعمل اللاحق.

### الحالة الخامسة: الشك في صحة فعل بعد الدخول في غيره:

إذا شك المُكلف في صحة فعل من أفعال الوضوء، وقد دخل في غيره. (مثلاً: أثناء غسل اليد اليمنى، شك في صحة غسل وجهه).

- في مثل هذه الحالة، لا يجب على المُكلف أن يعتني بشكه.

**الحالة السادسة:** إذا شكَّ في -أثناء الوُضوء- بالإتيان بأحد أفعال الوُضوء وقد دَخَلَ في غيره:

إذا شكَّ المُكَلَّفُ -أثناء الوُضوء- في الإتيان بأحد الأفعال، وقد دخلَ في غيره. (مثلاً: أثناء مسح القدمين، شكَّ: هل أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ أم لا).

- هنا يتعيَّن على المُكَلَّفِ الإتيانُ بما شكَّ فيه، وبما بعده؛ تحقيقاً للترتيب والمُؤالاة.

**الحالة السابعة:** إذا علمَ بنسيان بعض أفعال الوُضوء:

إذا علمَ أَنَّهُ نَسِيَ بعضَ أفعالِ الوُضوء؛ كالْمَسْحِ على الرَّأْسِ مثلاً.

- في هذه الحالة: يَجِبُ عليه الإتيانُ بِهِ وبما بعده، مُراعياً للترتيب والمُؤالاة، وباقي الشُّرَاطِطِ، وإلاَّ فإذا فاتت المُؤالاة، أو أحدُ الشُّرَاطِطِ، أعادَ وُضوءه.

**الحالة الثامنة:** إذا شكَّ في الإتيانِ بفعلٍ من أفعالِ الوُضوء، بعد الفراغِ من الوُضوء:

إذا شكَّ في أَنَّهُ أتى بفعلٍ من أفعالِ الوُضوء، وكان شكُّه بعد الفراغِ من الوُضوء.

- هنا لا يعتني بِشكِّه، إلاَّ في الجزء الأخير (المسح على القدمين)، إذا لم تَفُتْ المُؤالاة.

١- أَعِدُّ ٥ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ.

.....

.....

.....

.....

.....

٢- أَذْكُرْ ٣ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ.

.....

.....

.....

٣- أَعِدُّ ٤ مِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْوُضُوءُ.

.....

.....

.....

.....

٤- أَبَيِّنُ الْحُكْمَ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

- إِذَا تَيَقَّنَ الْحَدَّثُ ثَمَّ شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ.

.....

- إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ.

.....

- إِذَا شَكَّ الْمُكَلَّفُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ فِي الْإِتْيَانِ بِأَحَدِ الْأَفْعَالِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ.

.....

- إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَسِيَ بَعْضَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ؛ كَالْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَثَلًا.

.....

- إِذَا شَكَّ فِي صِحَّةِ وُضُوئِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

.....

